

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة

العليا للتعويضات ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس

وضوابط التعويضات ونسبها طبقاً لمحاضر الاجتماعات الأولى والثانية والثالث والرابع

والخامس للجنة العليا للتعويضات ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء رقمى (١٦ ، ٣٨) لسنة ٢٠١٨ بتثبيت نسب

التعويضات بالجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣١ ، ٣٤ ، ٤٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن نسب

التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماعات العاشر والثالث عشر والثامن عشر للجنة العليا

للتعويضات وتثبيت العمل بتلك النسب طبقاً للجداول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧

حتى ٢٠١٨/٥/٣١ ؛

وعلى محضر الاجتماع الثالث والعشرين للجنة العليا للتعويضات بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُثبت نسب التعويضات الواردة بالجدول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التي تم اعتمادها من مجلس الوزراء ، وذلك في تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، وذلك عن المدة من ٢٠١٨/٦/١ وحتى ٢٠١٨/١١/٣٠ .
أثناء حساب قيم نسب التعويضات عن الأعمال المختلفة المنفذة خلال تلك الفترة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي